

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة السويس
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة

١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١٣١٨٩٠٩	١٣٥٩٦٩١	باب ١ - مرتبات وأجور
٦٢٢٧٠١	٧٥٠٥٥١	باب ٢ - مصروفات عامة
٤٣٥٢٩٥	٥٣٠٤٢١	باب ٣ - مصروفات استثمارية
١٣٥٢١١	١٦٣٧٧٦	باب ٤ - مصروفات غير مبوبة
<u>٢٥١٢١١٦</u>	<u>٢٨٠٤٤٣٩</u>	الجملة

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة السويس
جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٤/١٩٦٣	١٩٦٥/١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٤١١٦٠	٤٩٧٦٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
١٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	باب ٢ - ضريبة الملاهي
٩٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات
٦٥٥٥٧	٩٤٦٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٥٠٠٠٠٠	-	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك
٣١٥٠٠٠	٣٩٠٠٠٠	باب ٦ - إيرادات المرافق
٣٦٤٠٠	٣٠٠٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة عملية
١٥٠٥٠٠	١٥٠٢٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة
-	-	باب ٩ - الحصص في الضريبة الإضافية
١٨٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	على هيئة قناة السويس
٧٩٠٠٠	١٣١٠٠٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة
١٧٣٠٠	١٧٣٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر
-	٦٩٧٠	باب ١٢ - تسميلات أثمانية
<u>١٠٥٠٩٣٠</u>	<u>١١٩٤٨٣٠</u>	الجملة
<u>١٤٦١١٨٦</u>	<u>١٦٠٩٦٠٩</u>	إعانة من ميزانية الدولة
<u>٢٥١٢١١٦</u>	<u>٢٨٠٤٤٣٩</u>	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢,٨٠٤,٤٣٩ ج (مليونين وثمانمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثلاثين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية مجلس محافظة السويس للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢,٨٠٤,٤٣٩ (مليونين وثمانمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثلاثين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر